# التعلـيـم المفـتوح

## * مقدمة :

**- افتتح في العام الدراسي 2001 - 2002 ويُقبل فيه عدد من حملة شهادة الدراسة الثانوية بمختلف فروعها والراغبين في متابعة دراستهم الجامعية في البرامج المفتتحة في الجامعات بغض النظر عن عام الحصول على الشهادة الثانوية، بموجب مفاضلة تجرى لكل اختصاص بعد صدور نتائج مفاضلة الموازي، وذلك لقاء رسوم محدّدة أدناه، وتعتبر هذه الإجازة مساوية للإجازات الممنوحة في التعليم العام لجهة تولي الوظائف في الدولة وممارسة المهنة.**

**(( ومدة الدراسة في جميع البرامج هي أربع سنوات.))**

**- ويمكن للطلاب العرب والأجانب التسجيل في نظام التعليم المفتوح دون النظر إلى عام الحصول على الشهادة الثانوية العامة (العلمي - الأدبي) وذلك لقاء رسوم محددة.**

**- يشترط أن يكون معدل الطالب في الشهادة الثانوية لا يقل عن 50 % لكافة أنواع الثانويات قديمة أو حديثة.**

**- ويمكن قبول حاملي شهادة المعهد المتوسط والشهادة الجامعية للتسجيل في التعليم المفتوح على أن يعفى المقبولون منهم من المقررات المماثلة والتي سبق أن نجحوا فيها وفقاً لما يقرره مجلس الكلية على ألا تزيد نسبة الإعفاء على 25 % من عدد المقررات.**

## * أحكام التعليم المفتوح :

I. يعد التعليم المفتوح جزءاً لا يتجزأ من منظومة التعليم العالي ويتم افتتاحه في الكليات وفق الاختصاصات التي تحتاجها متطلبات خطط التنمية وسوق العمل وتوافر المستلزمات المادية والبشرية.
II. تبقى برامج التعليم المفتوح المفتتحة التي سبق إيقافها في بعض الكليات التطبيقية موقوفة أما الطلاب المسجلون فيها فيستمرون في متابعة البرامج إلى حين تخرجهم وفق الأنظمة المعمول بها.
III. لا يجوز افتتاح أي اختصاص في نظام التعليم المفتوح في أية كلية قبل تحقق مجلس الجامعة من توفر الهيئة التعليمية والإدارية والبنية التحتية اللازمة لاستقبال الطلاب المقبولين.

IV. يحدد مستوى التعليم المفتوح بدرجة الإجازة، ويجوز قبول عدد من خريجي التعليم المفتوح سنوياً في بعض درجات دراسات الماجستير وماجستير التأهيل والتخصص وفق الأنظمة الخاصة به، والقواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي بناء على اقتراحات مجالس الجامعات.

## * قواعد القبول وخطوات التسجيل :

1. على كل طالب يريد متابعة الدراسة في نظام التعليم المفتوح في الجامعة للحصول على درجة الإجازة في الاختصاصات المفتتحة في النظام المذكور، أن يقيد اسمه في الجامعة، ويجوز للطالب الجمع بين القيد في درجة علمية في التعليم العادي ، والقيد في إحدى درجات نظام التعليم المفتوح.
2. يشترط في قيد الطالب أن يقدم الوثائق والأوراق المطلوبة للقيد في التعليم العادي، وتقبل الصورة المصدقة عن شهادة الدراسة الثانوية أو المعهد التقاني أو الإجازة الجامعية بدلاً من الشهادة الأصلية.
3. على طالب القيد أن يدفع الرسوم المقررة للتسجيل في نظام التعليم المفتوح.
4. يكون لكل طالب مقيد في نظام التعليم المفتوح إضبارة توضع فيها جميع الوثائق المتعلقة به كما تفتح له صفحة في سجل الحياة الجامعية يسجل فيها جميع ما يتعلق به من أنشطة علمية ورياضية ومن مكافآت ومعونات دراسية وعقوبات انضباطية وغيرها من أمور تتصل بحياته الجامعية كما يسجل فيها الرسوم التي أداها والذمم المترتبة عليه وتسلسل حياته الجامعية ونتائج امتحاناته.
5. يجري القيد في الجامعة سنوياً سواء كان الطالب قديماً أم مستجداً في المواعيد التي يحددها رئيس الجامعة ويعطى كل طالب تم قيده في الجامعة بطاقة خاصة به وعليها صورته الشخصية ممهورة بخاتم الكلية موقعة من قبل عميدها بحيث يسمح للطالب بموجب هذه البطاقة حضور المحاضرات واللقاءات والدخول إلى البرامج الإلكترونية والاشتراك في الفحوص الجامعية ويمكن إعطاء بديل عنها عند فقدها ويحدد مجلس الجامعة شروط إعطاء هذا البديل بناء على اقتراح مجلس التعليم المفتوح.
6. يجوز للطالب أن يسجل سنوياً على أساس المقررات التي يرغب بالاشتراك والتقدم لامتحانها بشرط ألا تقل عن مقررين كحد أدنى للفصل الواحد باستثناء السنة الأخيرة حيث يتم التسجيل في المقررات المتبقية للنجاح فقط.
7. يتم استيفاء رسم الخدمات الجامعية على أساس المقررات التي يرغب القيد فيها .

8. يمنح الطالب بعد تسجيله وتسديد الرسوم المطلوبة منه وثيقة قيد يتقدم بها إلى شعبة تجنيده لتأجيله بموجبها سنة دراسية إذا كان مكلفاً بخدمة العلم وفق القوانين والأنظمة النافذة في وزارة الدفاع.

## * قواعد الانتقال والتحويل وتغيير القيد :

- يجوز انتقال الطلاب من الجامعات السورية الحكومية والخاصة، والجامعات غير السورية الحكومية والخاصة (المعتمدة في بلدها) إلى البرامج المماثلة في نظام التعليم المفتوح.
- يجب أن تتوافر في طالب النقل شروط القبول في البرنامج أو الاختصاص المطلوب النقل إليه وفق قواعد المفاضلة الخاصة بنظام التعليم المفتوح.
- لمجلس التعليم المفتوح بناءً على طلب مجلس الكلية أن يعفي الطالب من المقررات الدراسية، عدا مقررات السنة النهائية، إذا ثبت أنه نجح في مقررات دراسية تعادلها، في كلية جامعية مماثلة أو معهد عال مماثل معترف به.
- يتم تحديد السنة الدراسية التي يتم القبول فيها في ضوء عدد المقررات ولا يجوز أن يسجل في سنة أعلى من سنة الأساس إذا كان يحمل أكثر من أربع مقررات بعد مكافئة المقررات.
- يجوز قبول انتقال طلاب المعاهد و الطلاب المستنفذين لسنوات التسجيل في الجامعات و المعاهد إلى البرامج المماثلة في التعليمالمفتوح ويعفى هؤلاء من المقررات المماثلة التي سبق نجاحهم فيها بقرار من مجلس الكلية.
- تحدد المقررات المكافئة والسنة الدراسية بقرار من مجلس التعليم المفتوح بناء على اقتراح مجلس الكلية.
- يجوز التحويل بين برامج التعليم المفتوح المتماثلة في الجامعات السورية بعد موافقة عميدي الكليتين اللذين يتبع لهما الاختصاص المسجل فيه الطالب في الجامعتين، على أن يتم ذلك في بداية كل فصل دراسي وقبل التسجيل وتسديد الرسوم ويستفيد الطالب من احتساب المقررات المكافئة.
- يجوز تغير القيد من اختصاص إلى آخر في نظام التعليم المفتوح في العام التالي للقبول وفق الشروط المطلوبة للتسجيل في الاختصاص المراد تغير القيد إليه، بعد موافقة عميدي الكلية المعنيين، و يحتفظ الطالب بوضعه الجامعي الذي كان مسجلاً فيه ويستفيد من احتساب المقررات المكافئة.

## * نظام الامتحانات ومواعيدها:

**تتم الامتحانات في نظام التعليم المفتوح وفق الأحكام المبينة في اللائحة التنفيذية مع مراعاة الأحكام المبينة فيما يلي:**

- تحدد مواعيد الامتحانات في نظام التعليم المفتوح سنوياً بقرار مجلس الجامعة.
- تجري الامتحانات في نظام التعليم المفتوح وفق النظام المعتمد في الخطة الدراسية، ويسمح للطالب الذي أوقف تسجيله أن يتقدم إلى الامتحان في الفصل الدراسي اللاحق في مقررات الفصل الدراسي الذي أوقف تسجيله فيه، إضافة إلى مقررات الفصل الثاني (إذا لم يكن لها متطلب سابق).
- يسمح للطالب أن يسجل على مقررات الفصل الثاني التي ليس لها متطلب سابق، إضافة إلى المقررات التي رسب فيها في الفصل الأول والمقررات التي لم يسجل عليها.
- يسمح للطالب المنقول إلى سنة أعلى أن يسجل على جميع مقررات الفصل الأول من هذه السنة التي ليس لها متطلب سابق، إضافة إلى المقررات التي رسب فيها أو التي لم يسجل عليها في السنة الأدنى.
- يجوز للطالب الراسب نتيجة امتحانات الفصل الدراسي الثاني اختيار مقررات من السنة الأعلى شريطة ألا يزيد عدد المقررات والمقررات التي اختارها على عدد المقررات المحددة بالخطة الدراسية للفصل الدراسي الواحد.
- يسمح للطالب الذي سجل لعدد من المقررات لفصل دراسي أن يستكمل العدد المحدد من المقررات المسموح التسجيل فيها في الفصل الدراسي الواحد، وذلك ضمن المواعيد التي يحددها مجلس التعليم المفتوح في بداية كل فصل دراسي، ولا يسمح للطالب بتخفيض عدد هذه المقررات بعد أن سجل فيها.
- يُسمح للطالب الناجح أو المنقول إلى سنة أعلى نتيجة امتحانات الفصل الدراسي الثاني أن يسجل على جميع مقررات الفصل الدراسي الأول من السنة المنقول إليها إضافة إلى المقررات التي رسب فيها أو التي لم يسجل عليها من السنوات الأدنى.
- يسمح لطالب السنة الأخيرة الذي يحمل أربعة مقررات على الأكثر (الراسب فيها أو لم يسجل عليها) أن يدخل امتحاناً تكميلياً فيها في الميعاد الذي يحدده رئيس الجامعة.

- يحق للطالب المسجل أن يتقدم إلى الكلية بطلب لإيقاف تسجيله عن فصل دراسي واحد خلال المدة المحددة في التقويم السنوي لنظام التعليم المفتوح، ويحدد عدد الفصول الدراسية التي يحق للطالب إيقاف تسجيله فيها خلال مدة دراسته بنصف مدة الدراسة متتالية أو منفصلة.
- تحدد مدة امتحان كل مقرر من مجلس التعليم المفتوح بناء على اقتراح مجلس الكلية.

## * الرسوم الجامعية لطلاب التعليم المفتوح:

- ✓ 300 ل.س رسم سنوي لجميع الطلاب.
- ✓ 200 ل.س رسم تسجيل لمرة واحدة للطلاب السوريين ومن في حكمهم.
- ✓ 700 دولار رسم تسجيل لمرة واحدة للطلاب العرب والأجانب.
- ✓ 6000 ل.س عن كل مقرر في اختصاص الهندسة المعلوماتية للطلاب السوريين ومن في حكمهم.
- ✓ 5000 ل.س عن كل مقرر لباقي الاختصاصات للطلاب السوريين ومن في حكمهم.
- ✓ 300 دولار عن كل مقرر في اختصاص الهندسة المعلوماتية للطلاب العرب والأجانب.
- ✓ 150 دولار عن كل مقرر للطلاب العرب والأجانب.
- ✓ 5500 ل.س للتدريب العملي للطلاب السوريين ومن في حكمهم.
- ✓ 300 دولار للتدريب العملي للطلاب العرب والأجانب.

*** يحدد رسم المقرر للطلاب السوريون ومن في حكمهم من أعضاء نقابة المعلمين وأبنائهم والعاملين في الوزارة المقبولين في نظام التعليم المفتوح وأزواج وأبناء المتوفين بسبب الحالات المشابهة للعمليات الحربية يسددوا الرسم التالي :**

- ✓ 4800 ل.س عن كل مقرر نظري في اختصاص الهندسة المعلوماتية.
- ✓ 4000 ل.س عن كل مقرر نظري لباقي الاختصاصات.

**لا يطالب الطالب المسجل في نظام التعليم المفتوح بأية رسوم جامعية خلال العام الدراسي الذي لا يتقدم خلاله إلى امتحان أي مقرر ويطالب فقط بالرسم السنوي وقدره ( 300 ) ل.س فقط.**

# التعليم المفتوح

- يعامل الطلاب حاملو شهادتي الدراسة الإعدادية والثانوية السوريتين من أبناء لواء اسكندرون من الجنسية التركية والعرب معاملة الطلاب السوريين من حيث الرسوم.
- يحدد رسم المقرر للطلاب المحكومين من نزلاء السجون المسجلين في نظام التعليم المفتوح بنسبة 50 % من رسم المقرر.
- يحدد رسم المقرر للطلاب المعاقين بنسبة 80 % من قيمة رسم المقرر.
- يحدد رسم المقرر للطلاب من ذوي الشهداء بنسبة 50 % من قيمة رسم المقرر.
- يعامل خريجو التعليم المفتوح المسجلون في دراسات التأهيل والتخصص والماجستيرات من حيث الرسوم معاملة الطلاب المقبولين في نظام التعليم الموازي أو العرب والأجانب حسب الحال.
- يعامل الطلاب المسجلون في دبلوم التأهيل التربوي في نظام التعليم المفتوح من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم معاملة الطلاب من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم المسجلون في دبلوم التأهيل التربوي في النظام الموازي من حيث الرسوم.